معلومة و ذكر في الفتاوى لو باع اشجار البطيخ واعار الارض يجوز الا ان الاعارة لا يكون
لازمة فيكون له ان يرجع بعدها درخانه را رها كس است وچكند زكفت كه هرچه درين خانه
سيرت بتوفروختم چكندرها بعدها در ... ابد يا موكها وپس اجاب جلدي رحمه الله
چكند دس در آيد في العيون بعتك هذه المبطخة فهو على البطيخ اذا كان فيها بطيخ وعلى هذا
المنقلة والمرطبة ولو قال بعتك هذا الكرم يقع على الارض فان كان ثمر او عنب ففي انظر ان
كان ذلك ثمنا للثمر فهو على الثمر وان كان ثمنا للارض والاشجار فهو عليهما الا يرى انه لو قال
بعتك نخل هذه بالف وثمرها ياوى الف والنخل ياوى عشرة الاف لا يحمل على النخل ولكن
على الثمر ولو لم يكن في النخل ثمر ولا في الكرم عنب وقع البيع على هذه الاصول كذا ذكر في العيون
وفي فتاوى قاضيخان سئل محمد بن الفضل عن رجل له قطن في ارض قد ادرك بعضه فقال
لغيره بعت منك مائة من من قطن هذه الارض بكذا درهما قال ينظر ان كان الاكثر مدركا جاز
والافلا حتى لو كان في الارض الف من من القطن فباع منها مائة من ان كان المدرك مائة من
او اكثر جاز البيع والافلا هكذا ذكر رحمه الله فعلى هذا لو قال بعت منك الف من من كرم هذا
العنب والعنب مدرك والكل من نوع واحد يجوز البيع ذكر السيد الاجل ناصر الدين في الملتقط
ويدخل في بيع بزور في عرف اهل سمرقند بان يجوز واللوز والتفاح والسفرجل والعنب
والكمثرى والمشمش اذا جمع ما على الاشجار بلا استثناء ولا يدخل الحنطة ولا الشعير ولا ما يحمل
من الثمار ويدخل فيه البطيخة الا اذا نص على استثنائها واذا دخلت البطيخة فله منها البطيخ
وما يلتقط منه في الخريف من البطيخ السوق والبطيخ الحدص وهي شجة وله اللوبيا التي في البطيخة
واما جنس البطيخة فليس له ذلك وليس له الحالقة الخريفية نحو الارز والدخن والكمون و
الاولى ان يشترط بقى الخريفية او استثنائه في البيع لانه ربما يجري فيه التنازع ويدخل في البيع ما يتخذ
من العريشة من الاغصان والحشيش وغير ذلك يكون معلوفة وكذا عنب العريشة والاولى ان يشترط
عنب العريشة في البيع ولا يدخل الحطب الذي يحتاج اليه المشتري في الصيف الا ان يشتري
شيئا معلوما فيجوز او جرى الرسم بشيء معلوم لا يجري فيه التنازع فاما السمر فلا شيء من الحطب
ويدخل فيه الباذنجان الا ان يستثني بقيته بان كان في موضع يباع فيه الباذنجان كثيرا او يدخل فيه
القرع ولا يدخل فيه الجزر ولا الشلجم ولا البقول ولا الرياحين الا انه ... في قدر ما يحتاج اليه
بالمعروف هذا الذي ذكرنا في بيع بزور واما اذا باع كرما فاي شيء يدخل فيه من غير ذكر الشيخ
الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني في شروطه النقالات والاعراس التي تغرس للقلع هل يدخل من
غير ذكر قال بعضهم لا يدخل وقال بعضهم يدخل والاصح انها يدخل كالشجر الكبير وقوائم الخلاف
الخلاف بعضهم بالشجر ... لانها ... مدة معلومة وقال بعضهم يدخل من غير ذكر كالاشجار والقصب
الفارسي يدخل من غير ذكر لانه ليس من بديع الارض وهذا لا يجب فيه العشر والقصب السكر
لا يدخل من غير ذكر وهو كالزرع والورد والآس لا يدخلان من غير ذكر لانهما بمنزلة الثمار
للاشجار واصولهما يدخل من غير ذكر لانه ليس لانتهائها مدة معلومة وكانت كالاشجار
والياسمين وشجرة على هذا الذي ذكرنا والقطن والعصفر لا شك انهما بمنزلة الثمار لا

يدخلان في

يدخلان من غير ذكر واما اصولهما فقيل يدخل وقيل لا يدخل واما الكراث واللقع والحلة
فما كان على وجه الارض فهو بمنزلة الثمر لان لنهايته مدة معلومة وما كان مغيبا في الارض فقيل
لا يدخل من غير ذكر كالزرع وقيل يدخل كالشجر وكذلك جميع الرطبات على هذا والجزر والشلجم
والبصل ان ادرك كان للبايع وما لم يدرك الظاهر منه والمغيب سواء فان لم يدرك كان للمشتري
واما الزعفران فلا شك انه للبايع ما لم يذكر وفي اصل الزعفران عن محمد روايتان والحبوب كلها
كالحمص والباقلاء والعدس فهو بمنزلة الزرع والكتان والدخن كذلك هذه الجملة في شروط ظهير
الدين المرغيناني وفي بعض طريقه بعض المشايخ اوراق الفرصاد لا يدخل في بيع الشجر الا
بالذكر وكذا لا يدخل في بيع الارض وان دخل الشجر وفي بيع الارض يدخل كل شجر يغرس
للبقاء ويبيد حتى لو كان غرس نقل ويحول لا يدخل في بيع الارض الا بالشرط وفي الجامع الصغير
اذا باع ورق التوت قبل ان يخرج لا يجوز ولكن ان باع الاغصان ليقطعها ثم اذن له في تركها
حتى لو خرج الورق جاز والورق له وفي موضع آخر واغصان الشجر يدخل في البيع لانه لا يجوز
بيعها على الانفراد فيكون تبعا للاصل وكان الشيخ اسمعيل الزاهد يقول كل شيء يريد منه نفسه
كالاغصان فانه يجوز بيعه من غير الاصل وان كان يريد منه الاصل لا يجوز افراده عن الاصل كا
لشعير وفي فتاوى قاضيخان رجل في ارضه حشيش باعه ان كان الحشيش ينبت بانبات بان
سقاها لاجل الحشيش جاز بيعه كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها
من غير صيد وان كان ينبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس مملوكة بل هو مباح يجوز لغيره اخذه
ورأيت في بيوع شرح مختصر الخصاف لا يجوز بيع الرجل كلأ في ارضه ولا ماء في نهره
او بئره لقوله عليه السلام الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار فاذا كان مشتركا
لم يكن البايع اولى من المشتري ولانه في اصل الاباحة فلم يجز بيعه كالصيد في
ارضه وكذلك الكماة في الارض لا يجوز بيعها ما لم يقلعها ويحوزها لان ما كان على اصل الاباحة
لا يملك الا بالحيازة وكذلك اذا ساق الماء الى ارضه حتى لحقته مؤونة حتى خرج الكلأ لا يجوز
بيعه لان سوق الماء ليس بحيازة للكلأ فبقي على اصل الاباحة وهذا خلاف ما ذكر في فتاوى قاضيخان

الفصل الثاني والثلاثون

في انواع الضمانات الواجبة وكيفيتها وفي تضمين الامين ذكر في الجامع الصغير اذا امر انسانا
باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لا يصح الامر لا يصح الضمان
على الآمر السلطان لو امر رجلا باخذ مال الغير هل يجب الضمان على المأمور ذكر في اول
دعوى الذخيرة رجل ادعى على رجل انه امر فلانا بان يأخذ منه كذا من المال فان كان المدعى
عليه الامر سلطانا فالدعوى عليه مسموعة وان كان غير سلطان فلا لان امر السلطان اكراه
لان المأمور يعلم انه لو لم يمتثل امره يعاقبه هذا من عادة السلطان ولهذا السلطان يعاقبه
على انه يأخذ مال الغير او يقتله فيفعل كان الضمان على السلطان دون المأمور فاما امر غير
السلطان فليس باكراه لانه لا يعاقب المأمور لو لم يفعله فان يجد آمر وانه لم يصح فخرج الآمر
من البين وبقي الفعل مقصورا على المأمور فكان الضمان عليه دون الآمر قال فان ادعى

مطلب امر سلطان

Copyright © King Saud University